ومجازا ومتواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجازا في غيرها كالذهب لصفائه والشمس
لصفائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء
في الحوض اي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم
الثالث انه غير واقع في القرآن خاصة وحكي عن ابن داود الظاهري لانه لو وقع فيه لوقع
اما مبينا فيطول بلا فائدة او غير مبين فلا يفيد والقرآن ينزه عن مثل ذلك واجيب
باختيار انه وقع غير مبين ويفيد ارادة احد معنييه الذي سيبين وذلك كاف في الافادة
ويترتب عليه في الاحكام الثواب والعقاب بالعزم على الطاعة والعصيان بعد البيان
فان لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتي الرابع انه غير واقع في الحديث ايضا لما ذكر
في القرآن الخامس انه واجب الوقوع لان المعاني اكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب
بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه السادس انه ممتنع
الوقوع اي محال عقلا لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة
والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي والاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل على
المعنيين السابع انه ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشيء وانتفائه وبه قال الامام
وعلله بان سماعه لا يفيد غير التردد بين الامرين وهو حاصل عقلا فالوضع له عبث
واجيب بان فائدته استحضار التردد بين امرين نغفل الذهن عنهما والفائدة
الاجمالية قد تقصد فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما مسألة

ص يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَاه ... مُجَوَّزًا وَالشَّافِعِي رَآهُ
حَقِيقَةً وَذَا ظُهُورٍ فِيهِمَا ... فَاحْمِلْ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا
وَوَافَقَ الْقَاضِي وَقَالَ مُجْمَلُ ... عَلَيْهِمَا لِلِاحْتِيَاطِ يُحْمَلُ
وَالْأَكْثَرُونَ قِيلَ مَا حَكَى الصَّفِي ... بِالْمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وَبِالتَّوَقُّفِ
وَقِيلَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلَا ... وَقِيلَ لَا يَصِحُّ ذَا أَصْلَا

وقيل

وَقِيلَ فِي الْإِفْرَادِ لَا يَصِحُّ ... وَقِيلَ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْأَصَحُّ
الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ ... إِنْ سَوَّغُوهُ قَدْ بُنِي عَلَيْهِ

ش نقدم على تقرير هذه المسألة الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل فالوضع تقدم
انه جعل اللفظ دليلا على المعنى وهو من صفات الواضع والاستعمال اطلاق اللفظ
وارادة المعنى وهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم فهو من صفات السامع
اذا علمت ذلك فقد اختلف في استعمال المشترك في معنييه معا على مذاهب احدها وبه
قال الاكثرون جوازه كان يقول عندي عين ويريد الذهب والجارية مثلا وملبوسي
جون ويريد ابيض واسود وعلى هذا اختلف فقيل انما يصح عقلا لا لغة لا حقيقة
ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته ان يستعمل في كل منهما منفردا فقط وبهذا
قال ابو الحسين البصري والغزالي والاكثرون على انه لغة وعلى هذا اختلف فقيل انه مجاز
واليه مال امام الحرمين واختاره ابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع لانه لم يوضع لهما معا
وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر بان تعدد الواضع او وضع الواحد نسيانا
للاول قلت هذا لا يتمشى على قول التوقيف الذي هو الاشهر وقيل انه حقيقة لانه وضع
لكل منهما حكاه الآمدي عن الشافعي والقاضي ابي بكر ثم اختلف على هذا في محمله عند تجرده
عن القرائن المعينة والمعممة على ثلاثة اقوال فقال الشافعي انه ظاهر فيهما فيحمل عليهما
معا من باب العموم وقال القاضي فيما حكاه عنه في المحصول انه مجمل فيحمل عليهما معا
من باب الاحتياط وقال الاكثرون فيما حكاه الصفي الهندي لا يحمل عليهما ولا على
واحد منهما ويتوقف لظهور قرينة وهو الموجود في تقريب القاضي وحكاية هذا القول
من زوائدي المذهب الثاني المنع من استعمال المشترك في معنييه مطلقا ونصره ابن الصباغ
في العدة والامام في المحصول وحكايته من زوائدي ايضا الثالث انه يجوز في الجمع نحو
اعتدي بالاقراء ولا يجوز في الافراد سواء في ذلك الاثبات والنفي وحكايته ايضا

Copyright © King Saud University